

قانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤
بشأن رسوم العوائق والشهر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد للجدول (ب) المرفق بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وعنوانه « المحررات غير واجبة الشهر » ، يكون سابقاً على البند الأخير منه ، نصه الآتي :

نوع النصرف أو الموضوع بحكم أو بعده	رسم نسبي في المائة	الإيضاح
سابقة المطردة وصحة ميزانية شركات المقاولات لتقديمها للعمل بالخارج	٪ ٠٠٥	بعد أقل من مائة ألف جنيه

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤١هـ
(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩) .

عبد الفتاح السيسى